

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-232

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب. وشاهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الوهاب. وشاهد ان محمدا عبد الله ورسوله خير من صلى - 00:00:12 او صاموا عبد الله وقاموا واما البيت الحرام صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وسلم تسلیما كثيرا وبعد. فاهاها وسهلا ومرحبا بكم - 00:00:57

الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه المسائل المهمة في الفقه يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور - 00:01:10

ابن ناصر الشثري فاهاها وسهلا بكم معالي الشيخ. حياكم الله ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا ان يوفق الجميع عمل الصالح الذي يرفع الدرجات ويعلی المنازل في الجنات - 00:01:22

مشاهدينا الكرام نحن معكم في كتاب الصيام وقد استعرضنا المسائل المهمة قبل ان ندخل في احكام الصيام في الثلاث حلقات الماضية. وها نحن في هذه وها نحن في هذه الحلقة - 00:01:39

تكلموا عن الرؤية والسنة فيها. اذا قلنا بسنوية ثراء الهلال فهل يعتد بالرؤية عبر المنظار الفلكي ؟ ام اكتفى بالرؤية المباشرة بالعين المجردة الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:49

اما بعد فقد جاءت الشريعة باسناد امر ادخال الشهر واخراجه الى رؤية الهلال كما جاء في الحديث المتفق عليه الوارد بصيغ متعددة عن عدد من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته - 00:02:09

افطروا لرؤيته فقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يعلق الامر برؤية الهلال وهذا اللفظ لفظ عام لم تذكر فيه الآلة التي يرى بها الهلال فاذا رؤي الهلال بواسطة عين مجردة او رؤي بواسطة اه المكبرات التي تكبر الرؤية فحين - 00:02:28 ان يثبت به حكم الرؤية اما اذا رؤي الهلال بواسطة الة الرصد التي اه يعني اذا رؤي القمر بواسطة الات الرصد فهذا لا يترب عليه حكم. انما يترب الحكم على رؤية الهلال - 00:02:55

فرق بين رؤية القمر ورؤية الهلال اذا جاءت الالات المكبرة فارتک الهلال وهو الجزء المصيء الصغير من القمر. فحييند ثبت به حكم الشهر واما اذا جاءت الات المكبرة وارتک القمر بدون اضاءة فحييند لا تترتب على ذلك - 00:03:13 احكام رؤية الهلال. اذا الهلال لا يسمى هلالا الا اذا كان هناك جزء من القمر قد اضاء اما اذا لم يضي منه شيء فانه لا يسمى هلالا. وانما هو قمر غير مظلي - 00:03:38

اذا تقرر اه هذا فانه لا يثبت الحكم الا برؤيته هلالا. سواء رؤية بالعين المجردة او رؤية بالدرايبين او رؤية باي وسيلة من اه الوسائل وهذا محل اتفاق بين الفقهاء - 00:03:55

عاصرین. يبقى هنا ان الات الرصد التي اه تثبت الرؤية لا ينبغي ان نمنع بها رؤية الرائين الذين يرون باعينهم يأتيك مثلا انسان معه دربيل او انسان معه مكبرات ولا مهما بلفت في الدقة وفي غيرها. فاذا قال - 00:04:15

رأي بهذه الالات انا لم ارى الهلال وجاءنا شهود اه وقالوا نحن قد رأينا الهلال. فحييند نقدم شهادة الشهود. لأن هؤلاء اثبتوا وذاك نفاء حتى ولو كانت رؤية الهلال لو كانت هذه الالات قد آآ حدثت فيها مواطن وجود القمر - 00:04:38

بالاحاديث فحييند نقول لا نلتفت الى هذا انما اذا رؤي بها اثبتنا الرؤيا وعدم رؤية الهلال بها لا يعني رد شهادة الشهود. لأن الشريعة

قد اناظت الامر اه شهادة الشهود. وحينئذ لا يصح لنا ان نرد شهادة الشهداء الثقات العدول بناء على هذه الالات - [00:05:03](#)
آآ يبقى هنا مسألة وهي ان اه رؤية الهلال على اي طريقة وفي اي وقت الغالب في رؤية الهلال الا يرى الا بعد غروب الشمس لانه حينئذ آآ تضعف آآ [00:05:29](#) - [00:05:29](#)

وانارة الشمس وبالتالي تتمكن العين من رؤية الهلال ولكن في مرات قد يرى الهلال قبل غروب الشمس. كما لو كان هناك سحابة على موطن الشمس ثم بعد ذلك ترى الناس الهلال فرأوه قبل غروب الشمس - [00:05:45](#)

فبالنالي هذه رؤية صحيحة ثابتة وعلى الصحيح من اقوال اهل العلم. وقد قرر الفقهاء ان الهلال اذا رؤي في يوم فهو لليلة القادمة. وليس لليلة الماضية وبالتالي فاننا نثبت هذا الهلال للرؤية الليلية القادمة. وبعض الفقهاء يقول لا يمكن ان يرى. وبعض ايضا الحاسبيين - [00:06:05](#)

لا يعتبرون او يرون انه اذا آآ كانت الحسابات تدل على ان القمر سيغاب قبل الشمس فحينئذ لا يمكن ان يرى. ومثل هذا الجزم جزم غير صحيح وليس في محله - [00:06:28](#)

لأنه قد يرى الهلال قبل غروب الشمس لكون الشمس قد غطتها آآ سحب او نحو ذلك. وحينئذ قد يتمكن الناس من رؤية اه الهلال. كما ان الدرجة التي درجت الاضاءة تختلف مرة تكون درجة الاضاءة درجة واحدة او خمس او عشر او اثنى عشر او خمس عشر - [00:06:45](#)
بعض اهل الحساب يقول اذا كانت درجة الرؤيا اقل من اثنا عشر فاني اجزم بأنه لا يرى وهذا كان آآ مظنونا في الازمان الماضية لكن في آآ آآ ازماننا هذا تمكن الناس من رؤية الهلال - [00:07:09](#)

وهو على درجة واحدة من الاضاءة. فجزم السابقين بأنه لا يرى الا على اثنتي عشرة درجة او ثمانين درجات او نحو ذلك. كله تبين عدم صحته بوجود آآ ارقام اثبت فيها الرؤون انهم قد رأوا الهلال وهو على درجة - [00:07:28](#)

اقل من هذا المقدار. كما قلت لك بان قد سجل آآ انه قد رؤي الهلال وهو على درجة من درجات الاضاءة اه المقصود ان رؤية الهلال بهذه الالات اه يبني عليه اثبات الرؤية ويترتب عليه اثبات - [00:07:48](#)

دخول الشهر ويترتب عليه انه يجب على الناس ان يصوموه. ولكن ليس هذا طریقا من طرق رد شهادة شهود الاخرين الذين يرون الذين يرون الهلال لانه قد لا يتمكن الراصد من رؤية الهلال - [00:08:11](#)

ويتمكن الرأي بالعين من رؤية الهلال. وهنا مسألة ان كلمة الراصد مرات تطلق بها الحاسب الذي يحسب ولو لم يكن عنده آلات يشاهد بها آآ القمر فحسابات الحساب هؤلاء ليس لها اعتبار - [00:08:31](#)

ليس لها اعتبار وذلك لامور الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علق الرؤية على اه قد علق صومه والفتررة على الرؤية ولم يعلق على الحساب. الامر الثاني ان معطيات الرؤية مغايرة لمعطيات - [00:08:53](#)

ذات الحساب معطيات الرؤية مغايرة لمعطيات الحساب. فان اهل الحساب يشترطون شروطا تبين عدم اه اعتبارها في الشرع. من ذلك ان بعض الحساب يرى ان الهلال لا يمكن ان يرى الا اذا كان على درجة ظاء آآ بثنتي عشرة درجة - [00:09:13](#)

بينما الان تبين خلاف ذلك. الشيء الآخر انهم لأن كثيرا منهم يشترط غروب الشمس قبل رؤية الهلال وهذا كما ذكرت لك موطن خلاف بين الفقهاء ويمكن ان يرى الهلال والشمس لم تغرب - [00:09:36](#)

بل ان بعض الفلكيين يشترط وجود مدة طويلة بين اه غروب الشمس ورؤية الهلال حتى ان بعضهم يشترط ان يكون بينهم خمسة عشر ساعة واربعين دقيقة وحينئذ مثل هذه الشروط ليس لا عليها بيانات ولا براهين بل البراهين على خلافة البراهين والبيانات على خلافة فقد - [00:09:53](#)

ثبت رؤية الهلال في وقت آآ في وقت آآ قليل بعد غروب آآ الشمس في مرات اه كثيرة الامر الاخر ان اه معيار الغروب عند اهل الحساب يغاير معيار الغروب عند علماء الشريعة - [00:10:16](#)

فالغروب عند اهل الحساب غياب اه مركز الشمس وخلاف الغروب عند علماء الشريعة فالمراد به غياب قرص الشمس كله ثم ان درجة المحاذاة عند آآ علماء الشريعة تختلف عنها عند علماء الفلك فان اهل - [00:10:40](#)

اكتساب يقولون بان الشمس تغرب قبل القمر في مواطن ويكون الامر بخلافه. ويقولون الشمس لا تغرب الا بعد القمر ويكون الامر بخلافه كيف ذلك؟ اهل الحساب ينظرون الى الخط الافقى - 00:11:01

الخط الافقى بيرون درجة آآآ محاذاة الشمس مع القمر فيقولون بان الشمس قد غربت قبل القمر اذا ان وقت الغروب كانت الشمس فيه محاذية او او تجاوزت خط المحاذة ولا يلتفتون الى ان الارض كروية الشكل وبالتالي ففيها ميلان مركزها - 00:11:20
على من الاطراف وبالتالي قد آآيغاب الشمس قبل ان تغاب قبل ان يغاب القمر لان الشمس في الوسط والقمر في الطرف وهم يحسبون الخط وبالتالي يقولون بان القمر قد غاب للشمس او العكس. بناء على اختلاف اه - 00:11:47

اه خط خط الافق عن اه عن الافق بالنسبة للارض. فالمقصود ان المعايير التي يسير عليها اهل الحساب مغايرة للمعايير التي بناء عليها تثبت الرؤية الشرعية. عندما يؤتى حكم مغاير في معاييره لحكم اخر فحينئذ يقع آآ الاشكال ولا يقع هناك تدكك في آآ الحكم - 00:12:09

استنتج اه من هذا هذا ما يتعلق بالرؤية وبأحكامها. هناك ايضا بالنسبة للرؤية الهلال عندما يراه يرى قد اضاء جزءه الاسفل راء قد اضاء جزءه الاسفل. بينما جزءه الاعلى يراه غير مضيء. قد يكون فيه ميلان بحسب آآ - 00:12:39
اختلاف موقعه من الشمس فاذا كان عن الشمس شمالا فان الجهة الشمالية منه اه الخط يكون من الوسط الى الشمال قليلا واذا كان جنوب الشمس فان الجهة الجنوبية منه هي التي آآ تضيء. واذا آآ يعني المقصود - 00:13:06
لانه قد يحصل ميلان قليل بالنسبة القمر ورؤيه الهلال. فيتفاوت اذا كان شمالا او اذا كان جنوبا. وفي في كلا الحالين يكون رأس الهلال الى اعلى. رأس الهلال المضيء يكون الى اعلى. ولذلك فان القضاة اذا جاءهم - 00:13:27
ان يريد اثبات رؤية الهلال سأله عن صفتة وطريقته وهيئته من اجل ان آآ يتمكنوا من اه التأكد من صحة كلام هذا الشاهد الذي يشهد. فمرات يقول الشاهد رأيته مضينا اعلاه. ومرات اه - 00:13:47

اه يأتي بصفة مغايرة لصفته اه الشرعية او صفتة الحقيقة. وبالتالي يكون هذا اه داعيا الى رد شهادة هذا آآ الشاهد. فالمقصود ان القضاة عندما يأتיהם الشاهد يتحرون من كلامه ويسألونه عن صفة الهلال - 00:14:07

وآآ لنلا يكون واهما او مخطئنا او نحو ذلك. في مرات عديدة شاهدناها آآ يأتي اهل شاب ويجزمون بان الحساب لا يرى لان الهلال يجزمون بان الهلال لا يرى. ثم بعد ذلك يراه اشخاص عديدون من بلدان مختلفة متعددة. وتثبت شهادات - 00:14:27
في هذه البلدان المتعددة بما يجزم بأنه لم يحصل تواطؤ من هؤلاء على الاخبار في هذه اه الواقع لذلك فان المعايير التي سار عليها اهل الحساب ينبغي مراجعتها لتكون معايير دقيقة آآ وتكون متوافقة مع - 00:14:51

المعايير الشرعية. اما وضع معايير للحساب مخالفة للمعيار الشرعي فهذا يجعلها غير صحيحة. قول بعض الناس بان الحساب فلكي دقيق وانه قطعي. نقول هذا آآ قطعي فيما يتعلق ببعض الجزئيات لكن ليس قطعيا في جميع الجزئيات. حساب مسیر - 00:15:11
والقمر الحساب فيه قطعي ولا اشكال فيه. لكن الكلام عن ترجمة مسیر الشمس والقمر لوضع اعد او احكام متعلقة بالرؤية وهذه الترجمة تكون اه غير متطابقة مع الواقع وبالتالي ليست لا - 00:15:31

قطعية ولا ظنية بل هي واهمة خاطئة. ومن ثم لا بد من اعادة قواعد ترجمة سير الشمس والقمر لاستخراج قواعد ملكية متعلقة برؤية اه الهلال آآ الفقهاء آآ يذكرون الاختلاف في كم عدد الذين تقبل شهادتهم وفي آآ رؤية الهلال لا في الدخول ولا في الخروج - 00:15:51

وفقهاء الحنابلة يرون انه في دخول شهر رمضان يكتفى بشهادة شاهد واحد ولو كان عبدا مملوكا او كان انشى وذلك لانه قد ورد في الحديث ان ابن عمر شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال - 00:16:18

اثبت الشهر برؤيته. وامر الناس ان يصوموا بناء على آآ رؤيته. وهذا حديث آآ ثابت ورد ايضا في السنن من حديث ابن عباس ان اعرابي شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فامر الناس بصوم الشهر - 00:16:39
كان هذا الحديث فيه ضعف وبالتالي العمدة على الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما. آآ كثير من اهل العلم يقول لابد من

شهادة شاهدين في ادخال آآل الشهر لأن الاصل ان الامر التي يشهد بها الرجال لا بد فيها من شهادة - [00:16:59](#)

لكن هذه الكلمة او هذا القول آآل قول عام يخصص في هذه المسألة لورود دليل خاص آآل فيها اه اما بالنسبة لآخر الشهر فانه لا بد من رؤية اثنين. لا يكفي رؤية الواحد. لا بد من رؤية اثنين لأن الاصل - [00:17:19](#)

انه لا يقبل الا شهادة شاهدين. استثنى في دخول الشهر انه اخبار بامر ديني فرخص فيه بقبول شهادة كما هو مذهب احمد وطائفة خلافا لآخرين. بينما اخر الشهر لا يقبل فيه الا بشهادة شاهدين. وذلك لانه - [00:17:39](#)

وقد على المسائل المتعلقة بهذا انه لو آآل لم يروا الهلال في اول رمضان وذلك لأنهم لم يتطلعوا له فصاموا وفي اخر الشهر في ليلة التاسع والعشرين روي الهلال فحينئذ يكونون لم يصوموا الا ثمانية وعشرين يوما وبالتالي نقول ثبت الشهادة ودخل العيد ويبقى عليهم يوم - [00:17:59](#)

لأنه هنا ليس هناك غلط في في الرؤية انما الغلط هنا في عدم الرؤية. لأن الناس لم يتراواوا الهلال ولم يروا الهلال فاكملوا اما لأنهم لم يخرجوا لرؤيه الهلال واما لورود آآل اسباب تجعلهم لا يتتمكنون من رؤية آآل - [00:18:32](#)

ففي مثل هذه الصور آآل لا يمكن ان يكتح لا يمكن ان يقدر في الرؤية بسببيها. لأن القدر هنا لعدم الرؤية لا للرؤية وبالتالي مثل هذا لا يقدر فيه بسببيه في الرؤية. من المسائل المتعلقة بهذا انهم لو افطروا - [00:18:52](#)

في اول الشهر ثم بعد ذلك قامت البينة على ان الشهر قد رؤي وبالتالي يعلن في الناس بان هذا اليوم من شهر رمضان فيمسك بقيمة اليوم ويجب عليهم قطاء هذا اليوم. حتى من لم يأكل - [00:19:14](#)

قبل الاعلان لماذا؟ لأنه لم ينوي في الليل ومن شروط صحة صوم الفرض ان يكون هناك نية لحديث لا صيام لمن لم يبین النية واذا جاؤوا يلزمهم الامساك لو قدر ان احدهم اكل قيل اخطأ واثم بهذا الاكل ولا يجوز له مثل هذا الامر لكن - [00:19:29](#)

انه لا اه يعاقب بصيام يوم اخر يكفيه صيام يكفيه قضاء صيام يوم اه واحد من المسائل المتعلقة بهذا ان من ردت شهادته بسبب من الاسباب ماذا يفعل؟ وما هو الحكم الشرعي في حقه؟ فنقول من ردت شهادته يختلف الحكم - [00:19:51](#)

بالنسبة لاول الشهر عن اخره في اول الشهر من ردت شهادته في اول شهر رمضان فان الفقهاء يقولون يصوم وحده. وبعضهم يقول يصومه سرا وذلك لانه تيقن انه من شهر رمضان فوجب عليه الصوم - [00:20:12](#)

وهناك قول اخر خلاف المشهور من مذاهب الائمة الاربعة بأنه يفترط تبعا للناس وهذا القول الثاني يظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون. ويدل عليه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر - [00:20:30](#)

والشهود لا يكون الا بامر ظاهر بين ويدل عليه ان الهلال ما سمي هلالا الا اذا اهل وانتشر خبره. فاما اذا لم ينتشر خبره فانه لا يسمى اه هي الاعلان - [00:20:50](#)

واما بالنسبة لآخر الشهر فإذا شهد شاهد واحد او شهد جماعة اه بان شهر رمضان انتهى فتركوه اه تركوا العمل يعني ترك القاضي العمل بشهادتهم لسبب من الاسباب. فحين اذ يفطرون مع الناس - [00:21:04](#)

لا يصومون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وفطركم يوم تفطرون. والجمهور على انهم في هذه المسألة يفطرون خلافا لبعض اهل العلم الذين قالوا بانهم يصومون ولعل القول الآخر آآل اظهر من القول آآل الاول. فالمعنى ان من ردت - [00:21:24](#)

شهادته فانه لا يعمل بشهادته نفسه على الصحيح ويعمل بالخبر المنتشر مع الناس. اه هناك مسألة وهي اذا كان هناك شخص مأسور فلم يعرف الشهور فحينئذ اه يجتهد وي عمل بغالب ظنه. فان كان ما صامه بعد رمضان او في اثناء - [00:21:44](#)

رمضان اجزأه ويقطي صيام ويقطي ايام العيد فيصومها مرة اخرى اذا وافقت صيامه واما اذا كان صيامه قبل رمضان فحينئذ صام قبل الوقت وبالتالي نطالبه باعادة هذا الصوم ويكون ذلك سببا من اسباب - [00:22:06](#)

زيادة اجره وآآل ثوابه نعم باذن الله اه تكون بهذا ما تفضلت به من اه كلام حول مسألة الرؤية ومسألة الهلال ها هو مسألتي آآل الصيام ومسألة الشهادة كذلك آآل نشكر الشيخ على ما قدم وعلى ما اجاد به وافاد واسأله سبحانه ان يجعل ذلك في ميزان حسناته - [00:22:25](#)

شكرا لكم على متابعتكم مشاهدينا الكرام في كل مكان. واسأله سبحانه وباركه اياكم العمل بما علمنا انه ولي ذلك القادر عليه. وان يرزقنا قبول القول والعمل انه ولي ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. دمتم بخير والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته - 00:22:48

قل ان يستوي الذين يعلمون باياعوا انما اولوا الالباب - 00:23:08